مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

إسقاط العقوبة في قانون المرور رقم ٨ لسنه ٢٠١٩

Dropping the penalty in Traffic Law No. 8 of 2019

م . م حسين كليلان طاهر

Husseink.almousiwy@uokufa.edu.id

Abstract

The new Traffic Law No. 8 of 2019, which came into effect from the date of its entry into force on 10/5/2019, included a new concept in the Iraqi legislative system, which is (the prison sentence is dropped in the event of waiver and agreement), that is, when reconciliation and agreement occur between the perpetrator and the victim's family. To understand this new concept, I will present some clarification for it. What is new in the matter is not because there is nothing similar to it in Iraqi criminal legislation, as the Criminal Procedure Code includes the concept of reconciliation that ends the complaint and the crime becomes as if it did not exist, where the judge decides to close the investigation permanently and reject the complaint in accordance with the provisions of Articles (194-198) of the Criminal Procedure Code No. 23 of 1971, as amended, in crimes in which reconciliation is accepted, which are crimes in which the complaint is not initiated except based on the victim's complaint, which is exclusively mentioned in Article (3) of the Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971, as amended, and these described crimes are all misdemeanors whose penalty does not exceed five Years, while what is stated in Articles (36-37) of the new Traffic Law No. 8 of 2019 is the dropping of the prison sentence for crimes that constitute a felony because the penalty for the perpetrator in those articles reaches imprisonment for a period of ten years, and this made the concept a new matter in the legislative system as it considered the felony among the crimes in which reconciliation is permissible but with conditions, and from here comes the importance of the research.

المقدمة

أهمية الموضوع

إن قانون المرور الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الذي أصبح ساري المفعول من تاريخ نفاذه في ٢٠١٩/١٠/٥ قد تضمن مفهوم جديد على المنظومة التشريعية العراقية ويتمثل (تسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي) أي عند وقوع الصلح والتراضي بين الجاني وبين ذوي المجني عليه، وللوقوف على هذا المفهوم الجديد اعرض له بعض التوضيح، إن الجديد في الأمر ليس لعدم وجود ما يماثله في التشريعات الجنائية العراقية، حيث ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية مفهوم الصلح الذي ينهي الشكوى وتصبح الجريمة كأن لم تكن حيث يقرر القاضي غلق التحقيق نهائيا ورفض الشكوى على وفق أحكام المواد (١٩٤ ـ ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وذلك في الجرائم التي يقبل الصلح فيها وهي الجرائم التي لا تحرك الشكوى فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه والتي وردت حصراً في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وهذه الجرائم الموصوفة جميعها جنح والتي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات، بينما ما جاء في المواد (٣٦ـ ٣٧) من قانون المرور الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ هو إسقاط عقوبة السجن في الجرائم التي

تشكل جناية لان عقوبة الجاني في تلك المواد تصل إلى حد السجن لمدة عشر سنوات، وهذا جعل من المفهوم أمراً جديداً على المنظومة التشريعية حيث اعتبر الجناية من الجرائم التي يجوز الصلح فيها لكن بشروط , ومن هنا تأتي أهمية البحث .

إشكالية البحث : ان هنالك حالات تسقط بها العقوبة أوردها المشرع العراقي على سبيل الحصر وفي حالات معينة هذه الحالات هي حالة وفاة المجني علية و حاله العفو العام او الخاص وحالة الصفح و التراضي وفي حالة الصفح او التراضي يجب ان تكون العقوبة اقل من سنه حبس لكن المشرع العراقي في قانون المرور الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ خرج عن هذه الاصل ,حيث سمح بإسقاط عقوبة السجن في الجرائم التي تشكل جناية لان عقوبة الجاني في المواد(٣٦_٣٧) تصل إلى حد السجن لمدة عشر سنوات، وهذا جعل من المفهوم أمراً جديداً على المنظومة التشريعية وهنا تكمن المشكلة التي سوف نتطرق لها

منهجية البحث : سوف نعتمد في هذه البحث على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف إسقاط العقوبة وتحليل الموضوع

خطة البحث : لبيان هذه الموضوع نرى من الممكن ان نقسمه الى مبحثين نتناول بالأول ماهية إسقاط العقوبة وفي المبحث الثاني نبحث في أسباب واثأر إسقاط العقوبة

المبحث الأول: ماهية إسقاط العقوبة في قانون المرور

المطلب الأول : تعريف الإسقاط

الفرع الأول : تعريف الإسقاط لغةً

الفرع الثاني : تعريف الإسقاط اصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف العقوبة

الفرع الأول : تعريف العقوبة لغةً

المبحث الثاني :إسقاط العقوبة واثأر إسقاط العقوبة

المطلب الأول :إسقاط العقوبة

المطلب الثاني : أسباب واثأر إسقاط العقوبة

الفرع الأول : أسباب إسقاط العقوبة

الفرع الثاني : اثأر إسقاط العقوبة

المبحث الأول: ماهية إسقاط العقوبة : إن متطلبات البحث العلمي تقتضي بيان التعريف اللغوي لسقوط العقوبة بشكل دقيق, ومن ثم تحديد مفهومهِ الاصطلاحي لم يردْ مصـطلح سقوط العقوبة مركباً لفظيا باللغة العربية مما استوجب معرفة معنى كل كلمة على حِدةٍ ولذلك سوف نبحث في هذه المطلب ماهية اسقاط العقوبة , وذلك في فرعين الفرع الاول نبحث في تعريف الاسقاط لغتا واصطلاحا وفي الفرع الثاني تعريف العقوبة لغةً واصطلاحا

المطلب الاول تعريف الاسقاط : نبين في هذه المطلب تعريف الاسقاط لغةً في الفرع وكذلك اصطلاحا في الفرع الثاني وكالتالي الفرع الاول تعريف الاسقاط لغةً : الإسقاط مصدر أسقط ، وكذلك جمع سقط , مأخوذ من فعل سقط ،"والسين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع [١],وسقط الشيء من يدي سقوطا، ومسقطا: وقع، وكل من وقع في مهواة يقال: وقع وسقط.والسقَط: الخطأ في الكتابة والحساب[٢] . وسقط الزند : أي ما وقع من النار حين القدح وهي بالحركات الثلاثة ،بالفتح فيقال سَقط النار ،وبالكسر فيقال سِقطها ، وبالضم فيقال سُقْطُها ،فهي صحيحة في ذلك كلهُ, وكذلك تعني الندم :فيقال سُقــط في يد الرجل[٣] ,ومن خلال هذه المعاني اللغوية للإسقاط يتضح أنّ المعنى الحقيقي فيه هو السقوط بمعنى " الوقوع "لأنّ إسناده إلى الأشياء الحسية حقيقة فيه

الفرع الثاني الإسقاط اصطلاحا : المشرع العراقي استخدم كلمة تسقط في قانون المرور رقم ٨ لسنه ٢٠١٩ وهي تعني اسقاط , وكذلك في قانون العقوبات فالمشرع العراقي أستعمل مصطلح السقوط عنوان الباب السادس (سقوط الجرائم والعقوبات) من الكتاب الاول من قانون العقوبات ,وفي الغالب يستخدم الفقة القانوني العراقي كلمة انقضاء العقوبة احيانا وكلمة سقوط العقوبة احيانا اخرى [٤] ,ومن الجدير بالذكر ان الفقه اورد تعاريف لسقوط العقوبة ، فهناك من عرف سقوط العقوبة بأنه (عدم تنفذ الحكم الجزائي دون المساس بالوجود القانوني لحكم الإدانة) [٥]، في حين عرفه اخر بأنه (الانقضاء غير الطبيعي للحكم الجزائي)[٦]، وعرف ايضاً بأنها (سقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة دون ان يمس ذلك موضوع الدعوى)[٧]، ويقصد به ايضاً (انقضاء القوة التنفيذية الحكم الجزائي لان القوه التنفيذية تلحق الحكم الجزائي وجودا وعدما) [٨]، وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعرف اسقاط العقوبة بأنه(

عدم تنفيذ العقوبة دون ان يمس بموضوع الدعوى او سقوط الجريمة) وعدم تنفيذها هنا هو لحصول التراضي بالصلح او الصفح

المطلب الثاني : تعريف العقوبة : نبين في هذا المطلب تعريف العقوبة لغةً في الفرع الاول واصطلاحا في الفرع الثاني : الفرع الاول :تعريفا العقوبة لغةً : العقوبة مأخوذة من عقب، وعاقبة كل شيء: آخره. وقولهم: ليست لفلانٍ عاقبةٌ، أي ولد ,وبابها كلّه يرجع إلى أصل واحد، وهو: أن يجيء الشيء يعقب الشيء ,وهي اسم من العقاب والمعاقبة أي أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به ,فالعقوبة هي الجزاء وجمعها عقوبات . وسميت بهذا الاسم لأنّ الجزاء يعقب الذنب ،أي:"جزاءُ فعل السوء، و ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذَّنب في الدنيا [٩], من بين هذه التعريفات اللغوية للعقوبة ، يتبين انها تطلق على الجزاء، وهو أحد الإطلاقات التي تستعمل فيه.

الفرع الثاني :تعريفا العقوبة اصطلاحا العقوبة هي جزاء يقرره القانون , وتوقعة المحكمة , على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها, [١٠] وعرفها الدكتور سلطان الشاوي بانها اي العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته امر القانون والعقوبة لاتوقع الا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة اذ لاجريمة بدون عقوبه فهي تاخذ وضعها القانوني من كونها المقابل التي جرمها القانون [١١] وغاية العقوبة دائما هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم او من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبه لا تتقرر الا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى اذا فالعقوبه هي الجزاء الذي يفرض عند مخالفة القانون

المبحث الثاني : اسباب واثار سقوط العقوبة: نتناول في هذه المبحث أسباب واثأر سقوط العقوبة وذلك في مطلبين حيث نبحث في المطلب الاول اسقاط العقوبة وفي المطلب الثاني اسباب واثار اسقاط العقوبة

المطلب الأول : إسقاط العقوبة : ان العقوبات الاصلية والفرعية بما فيها الالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا الصادرة التي سبق ان تقرر ايقاف تنفيذها بقرار الافراج الشرطي الصادر وفق احكام المادة (٣٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية تسقط بصورة نهائية ان انتهت المدة

التي تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها اي (مدة التجربة) . وقد يتسائل البعض فيقول هل يجوز اصدار القرار بالافراج الشرطي مره ثانية عن المفرج عنه شرطياً الذي الغي قرار الافراج عنه ؟ لقد منع القانون اجراء ذلك بالنص الصريح في المادة (٣٣٦) منه حيث اوجبت هذه المادة عدم اصدار القرار بالافراج ثانية عن المحكوم عليه الذي سبق وان الغيت المحكمة قرار الافراج الشرطي عنه سواء اكان الالغاء قد جرى بصورة وجوبية او جوازية فكل قرار الغاء لقرار افراج شرطي يحرم المحكوم عليه نهائيا ان يتمتع ثانيا بالافراج الشرطي وفق احكام القانون وهذه نتيجة طبيعية لمن لم يستفد من الافراج الشرطي الصادر بحقه ولم يحاول ان يحسن سلوكه خلال فترة التجربة [١٢]

المطلب الثاني: أسباب واثأر إسقاط العقوبة قي قانون المرور : نبين في هذه المطلب اسباب واثار اسقاط العقوبة في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ في فرعين نبحث في الفرع الاول اسباب اسقاط العقوبة في قانون المرور وفي الفرع الثاني اثار اسقاط العقوبة وكتالي :

الفرع الاول :اسباب اسقاط العقوبة : تنقضي العقوبة بتنفيذها وهذا هوا لطريق العادي لانقضائها , وقد تنقضي ايضا بالطريق غير العادي لها [١٣], الوفاة والعفو العام والخاص وبالصفح وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ على هذه الاسباب في المواد من ١٥٢ _١٥٥ منه , وفي قانون المرور رقم ٨ لسنه ٢٠١٩ فقد اورد في المواد ٣٦ و٣٧ منه سقوط العقوبة في حالة التنازل أي الصلح والصفح ونتناول كل من الصلح والصفح بشي من التوضيح والتفصيل

(ا)الصلح : ان الاسباب التي دفعت المشرع الى قبول مبدا الصلح في بعض الجرائمهي رغبه في انهاء النزاع في جرائم معينه واحلال السلام بين المتخاصمين ولاسيما ان الحكم على بعضهم قد لايمنع الطرف الثاني في الدعوى العامة من اعادة ارتكاب مثل هذه الجرائم او غيرها اخذا بالثار وانتقاما من الجاني علما ان الصلح هو سيد الاحكام فضلا عن محاولة قطع دابر الضغينه والعداوة بين الافراد واعادة الالفة لاسيما في تلك الجرائم التي تعد خطرة على الهيئة الاجتماعية وعلى هذا الاساس فان تبني المشرع العاقي للصلح نابع من المبررات التي حدثة على الرغم من توسعه بعض الشيء وشموله بعض الجرائم التي تنطوي على شيء من الخطورة كجرائم الايذاء والتهديد وتخريب الاموال[١٤] وكذلك اجازتها للصلح في بعض جرائم الحق العام وان كانت في حدود المخالفات وقد وجه بعض الفقهاء نقدا للصلح بالقول انه يؤدي الى تشجيع الجناه على ارتكاب الجرائم مادام مرتكب الجريمه يجد ان بالامكان التخلص من عقابها في حاله اقناع المجني عليه بكل الطرائق الممكنه المصالح عنها كذلك فهو يثير الشك في سلامته فظاهره يوحي ان المتهم او المحكوم عليه يمكنه التخلص من موقف الاتهام او مما قضي به

عليه من عقوبه سالبه للحرية ومن ثم فهو يخل بمبدا المساواة بين الناس فالاثرياء بمقدورهم ان يدفعو ثمن جريمتهم في حين لايكون لدى الفقراء وسيله لتخفيف الم العقوبة وهذا من جانب ومن جانب اخر فهذا النظام لايضفي احترام الناس للقوانين الجنائية تعريفه ومراحله لقد تعرض معظم الشراح الى موضوع الصلح وافردو له تعاريف عدة منها هو عدول المشتكي عن الشكوى اذا ما راى في ذلك مصلحة[١٥] كما عرف ايضا بانه تنازل المدعي الشخصي عن الدعوى المدنية وعرف كذلك بانه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية اذا دفعا مبلغا معينا في اجل محدد وهو تنازل تبرزه المصلحة العامة ولم يتطرق قانون الاصول الجزائية الى اعطاء توضيح لمفهوم الصلح يمكن الاعتماد عليه بوصفه تعبيرا شاملا للصلح بينما عرفت المادة ٦٩٨ من القانون المدني العراقي الصلح بالقول (للصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومه بالتراضي) . ولقد اجازه المشرع العراقي قبول الصلح في جميع مراحل الدعوى العامة فبدا بمرحلة التحري وجمع الادلة مرورا بالتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمه حتى اعلان ختام المرافعة وفي حميع هذه المراحل يقبل الصلح بين المتداعين وبالشروط التي استلزمها القانون ونص عليها في المادة ١/١٩٧ ويجري قبول الصلح من الجه التي حددها القانون وهي قاضي التحقيق او محكمة الموضوع مادة ١٩٥ .

ولعل السبب الذي دفع المشرع الى قبول الصلح في جميع مراحل الدعوى العامة هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق لقبول الصلح في جرائم هي بسيطة نسبيا فضلا عن الحيلوله دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة اصدار الحكم بالادلة والعقوبة فيها . اذا ان اعادة السلام والمودة بين طرفي الدعوى الجزائية اجدى من استمرار الخصومات بينهم . ومما لاشك فيه فان قبول الصلح يجري بصدوره قرار من قاضي التحقيق او من محكمة الموضوع التي تجري فيها المحاكمة على انه لايجوز قبول المصالحة من المحقق والاشخاص الممنوحين سلطة محقق الا انه يجوز للهيئات التحقيقية اذا ما منحت سلطة قاضي تحقيق ان تقبل الصلح[١٦] لكن بنفس الشروط التي نص عليها القانون هذا وان الطعن بالقرار الصادر من قاضي التحقيق او محكمه الموضوع واعادة الاوراق الى المحكمه للسير فيها عند وجود الاخطاء في الاجراءات لايمنع المحكمة من قبول الصلح في تلك الدعوى المعادة على ان تراعي الاجراءات والشروط والحدود التي نص عليها القانون الا انه لايقبل الصلح بعد صدور القرار وانتهاء مدة الطعن هذا وان المحكمه التي يقدم اليها طلب المصالحة تستمر باجراءات الاستماع الى اقوال المجني عليه وذلك قبل اصدار قرار المصالحة من اجل الوصول الى الحقيقة والتاكد عما اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمها ومتى توافرت شروط الصلح فليس للمحكمه ان ترفض قبوله ومع ذلك فان

قضاء محكمة التمييز ذهب الى عكس ذلك في بعض القرارات بينما اقر هذا المبدا في قرارات اخرى [١٧]
اما المشرع العراقي فقد بين في المادة ٢ الاصوليه بانه لايجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او رفض تنفيذها الا في الاحوال المعينه في القانون ولقد ذهبت بعض التشريعات الى قصر الصلح على المخالفات فقط في حين ذهب بعضها الاخر الى تطبيقه في الجنح والمخالفات فضلا عن هذا فان قسما من التشريعات ضيق النطاق الصلح وجعله مقتصرا على الجرائم الاقتصادية بينما جعل القسم الاخر من التشريعات الصلح شاملا للجرائم بشكل عام من بينها الجرائم الاقتصادية ولكن المشرع الاقتصادي استثنى من ذلك الدعوى التي لايجوز تحريكها الا بناء شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه في الجرائم التي اوردها في المادة ٣ منه وهي نفس الجرائم التي قرر المشرع قبول الصلح فيها والدليل على ذلك هو نص المادة ١٩٤ من نفس القانون اذ تقول يقبل الصلح بقرار قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه ولعل الحكمه التي دفعت المشرع الى تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه تكمن في ان المجنى عليه ولاسيما في تلك الجرائم التي لاتشكل خطورة كبيره على الهيئه الاجتماعية نتيجة تعلقها بالحق الشخصي اكثر من تعلقها بالحق العام هو الذي يقرر ما اذا كان في حالة اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجاني او من الافضل السكوت وعدم اقامة الدعوى فضلا عن رغبة المشرع الجاده في المحافظه على كيان الاسره والروابط العائلية لاسيما في جرائم الزنا او خيانة الامانه والاحتيال والاغتصاب التي تقع بين الازواج والاصول والفروع ومن خلال الرجوع الى النصوص القانونية التي افردها المشرع العراقي لموضوع الصلح وهي المواد ١٩٤- ١٩٥ الجزائية, يتضح ان المشرع العراقي قد قسم الجرائم المشار اليها سابقا الى اقسام تبعا للعقوبه المقرره لها ففيما يخص القسم الاول هو ماذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنه فاقل او بالغرامة فان هذه الجرائم يقبل الصلح فيها بمجرد تحققه بين المتهم والمجنى عليه ويجري بمجرد اشعار الجهة المختصه بقبوله من دون من دون حاجة لموافقه السلطة وذلك لبساطة هذه الجرائم وعدم اهميتها وبناء على ذلك فليس للقاضي المختص في هذا النوع من الجرائم رفض الصلح الواقع بين الجاني والمجنى عليه وهذا ماسارت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها وهذه الجرائم هي جريمة انتهاك حرمة المسكن وملك الغير المنصوص عليها في المادتين ٤٢٨/أ و٤٢٩/أ من قانون العقوبات العراقي وغيرها من الجرائم التي نصت عليها المادة المذكورة , وجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد ذهب في بعض الجرائم التي وان كانت عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنة الى ضرورة حصول موافقه السلطة المختصة فضلا عن تراضي اطراف النزاع اذ لاتجيز الصلح مالم تقترن بموافقه تلك السلطة وعلى هذا

الشرط هو فسخ المجال امام السلطة المختصه بقبول الصلح للتاكد من ان هذا الصلح قد حصل برضا صحيح من دون اكراه او تهديد وتقدير ذلك متروك لنفس السلطة المختصة بعده من هذه الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي التحقيق او المحكمه وفي حالة رفض السلطة المختصه قبول الصلح عليها ان تثبت الاسباب التي دفعتها الى ذلك ومن هذه الجرائم ماشارت اليها المواد ١/٤١٣ و ٤١٥/و١/٤١٦و٢ عقوبات عراقي , وكذلك المادة ٤٣٢ عقوبات وجريمة قتل الحيوانات م ٤٨٣و٤٨٤و٤٨٥و١/٤٩١ و٢ عقوبات ام القسم الاخر من الجرائم فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنه وهي نفس الجرائم المشار اليها في المادة الثامنه الاصولية ففي مثل هذه الجرائم اشترط المشرع لقبول الصلح موافقه السلطة المختصة فضلا عن توافر بقيه الشروط الاخرى لنفس الاسباب المشار اليها سلفا ولاسيما ان هذه الجرائم من الاهمية التي استلزم ان نحضى بموافقة المحكمة المختصة على هذا الصلح ومن بين هذه الجرائم تلك التي اشارت المادة ٤٦٣ عقوبات والتي تضمنتها المواد ٤٤٠ – ٤٦٢ عقوبات وجريمة الزنا التي نصت عليها المادة ٣٧٧/أ عقوبات وكذلك جريمة الاخبار الكاذب المنصوص عليها في المادتين ٢٤٣ و٢٤٧ عقوبات وغيرها من الجرائم المنصوص عليها ضمن المواد ١/٤٧٧ و ١/٤٧٨ و ٤٩٧/ ١ و ١/٤٣٣ و١/٤٨٢و ٢ و١/٤٨٢و ٢ و ٢/٤٢٨ و ٢/٤٢٩ عقوبات[١٨]. اما المجموعة الثالثة من الجرائم فهي التي لايقبل الصلح فيها وان كانت من نوع الجرائم في المجموعة الاولى المذكورة في الفقره أ اي تلك المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة وهي جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها وحينئذ فان المصالحة عنها لاتجري الا بعد موافقه قاضي التحقيق او محكمة الموضوع م ١٩٥ف ج الاصولية وعلة ذلك هو ان الاعتداء قد وقع على الاشخاص او على الاموال وهي جرائم مهمة وليس من الصحيح ترك المجتي عليه او من يمثله تحت رحمه الجاني بل لابد من موافقه القاضي او المحكمة بعدها ادرى واكثر تقديرا لظروف الصلح وعما اذا كان قد جرى برضاء صحيح من المجنى عليه او من يمثله قانونا هذا ولم يجوز المشرع العراقي قبول الصلح من الموظف المعتدى عليه او من يمثله قيامه بواجباته او تخريب او اتلاف الاموال الحكومية . وهنا يتضح ان الصلح جائز في القانون الجنائي العراقي ولكن في حدود معينه حيث تكون العقوبة الحبس سنه او اقل من سنه لكن المشرع العراقي في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ خرج عن هذه القاعده حيث ان المواد ٣٦ و ٣٧ من القانون المذكور تجوز فيها اسقاط عقوبة السجن حتى اذا كانت اكثر من سنة والتي تصل الى عشره سنوات وهي تعتبر من جرائم الجنايات وهنا يكون توجه جديد للمشرع العراقي في احكام الصلح ,

(ب)الصفح : الصفح من المبادئ الجديدة التي ضمنها المشرع لقانون اصول المحاكمات الجزائية معللا ذلك في مذكرته الايضاحية للقانون بفتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقاد وتعني بالصفح هو تصرف ارادي نابع من ارادة المجني عليه المنفردة في اسقاط حقه في الدعوى بعد صدور الحكم فيها ولم يقترن بإرادة المحكوم عليه كما في الصلح هو اقرب الى التنازل اصطلاحا وقانونا وعرف ايضا بان التنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه من مرتكب الجريمة وقعت عليه يجوز الصلح عنها والاسباب التي دفعت المشرع الى تشريع هذا المبدأ هو فتح طريق الى الوئام بين المتخاصمين ونزع الاحقاد[١٩] ولقد خولت المادة ٣٣٨ الاصولية المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها قبول الصفح عما كان قد صدرت عليه حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح فيها , مما ورد النص بشأنه بمقتضى المادة ١٩٥ الاصولية وبصرف النظر عما اذا كان الحكم الصادر فيها قد اكتسب درجة البتات او لم يكتسبها ويتبين من نص المادة ٣٣٨ ان الصفح يفترض صدور حكم في موضوع الدعوى ومن هذه الوجه يختلف الصفح عن الصلح والذي يفترض كون الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي او القيد النظر لدى المحكمة موضوع المادة ١٩٤ الاصولية هذا وتقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها من دون موافقه المحكمة كما للمحكمة قبول بالصفح حتى فيما يخص تلك الجرائم التي لايقبل فيها الصلح الا بموافقه المحكمة المختصة المادة ٤/٣٣٩ الاصولية هذا ويقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا اما اذا كان المجنى عليهم متعددتي فلا يقبل الا اذا قدم منهم جميعا كما لا يقبل طلب الصفح اذا كان مقترنا بشرط او معلقا على شرط ولا يجوز الرجوع فيه بعج تقديمه واذا كان المحكوم عليه بعد تقدمة متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم الى الاخرين [٢٠] هذا ومما تجدر الإشارة اليه هنا ان القرار بقبول الصفح خاضع للتمييز الوجوبي المادة ٣٤١ الاصولية ونعتقد ان هذا الاتجاه التشريعي منافيا للسياسة الجزائية فقد جاء في قانون الاصلاح النظام القانوني مانص (الغاء التمييز الوجوبي لأحكام المحاكم الكبرى) (الجنايات) على القضايا التي عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام فيكون والحاله هذه من الاولى الغاء التمييز الوجوبي في قبول الصفح عن الجرائم التي يجوز فيها ذلك لان القرار الصادر في جنحه اقل جسامة من الجناية كما ان قرار الصفح لايشكل خطورة على الصلح العام لان الصفح صدر من جريمة حق الشخص فيها هو الغالب على الحق العام لذلك اجازه المشرع فيها امكانية قبول الصفح بعد صدور القرار فضلا عن ذلك يؤدي الى اشغال محكمة الاستئناف بصفتها التمييزيه هو قبول الصفح عن محكوم صدر عليه حكم في الجريمة اجازه القانون ابتداء قبول الصلح عنها لذلك ندعو المشرع العراقي تماشيها مع السياسة الجزائية الحديثه الى تعديل نص المادة ٣٤١ الاصولية

وجعل التمييز جوازا لاكطراف الدعوى والادعاء العام الحق في التمييز خلال المده القانونية هذا وقد نصت المادة ٢٠ من قانون الادعاء العام على ضروره الاطلاع عضو الادعاء العام في دائره اصلاح الكبار قبل البت في طلب صفح المجني عليه المقدم اليه وهذا وقد يترتب على قبول الصفح من المحكمة جمله من الاثار من بينها الغاء ماتبقى من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية من المادة ٢٢٤ / هـ عدى المصادرة كما يتعين على المحكمة ان نقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالا م ٣٤. الاصولية اما الاشياء التي تم ضبطها في مراحل تحقيق كالاسلحة الجارحة او النارية المحكوم بمصادرتها فانها تنفذ بحق المحكوم عليه وتسلم الى اقرب مركز للشرطة لتطبق بشانها احكام القوانين المختصة وعند قيام المحكمة بارسال الاوراق الى محكمة الاستئناف التي قبلت الصفح هذا وان نعتقد هنا ان اثار الصفح ينصب في العقوبه من دون ان يتصرف الى الجريمة لان الجريمة تكون قد تحقق وقوعها في اثناء انطباق النص القانوني عليهم ثم صدور القانون بالحكم بعد ذلك حصل الصفح فانصب اثاره في العقوبه وحدها[٢١] , اجاز قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الصفح ولكن فقط الصفح عن عقوبة السجن دون غيرها من العقوبات والتدابير الاحترازية والغرامة

الفرع الثاني : اثار اسقاط العقوبة واختلافها عن غيرها من الاجراءات : مما لاشك فيه ان لأسقاط العقوبة اثار تنعكس على المجني علية والمتهم وكذلك الدولة وسوف نوجز بعضها , ان اسقاط العقوبة في قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنه ٢٠١٩ يقتصر على اسقاط عقوبة السجن دون غيرها من العقوبات والتدابير الاحترازية , وهنا فيه اثر للمتهم حيث يبقى خارج السجن وبعيد عن الاثار السلبية للسجن وكذلك اثر للدولة حيث النفقات الكثيرة التي تصرف على المسجونين , واثار المجتمع حيث يسود الوئام ونزع الاحقاد , لاسيما ان الجريمة غير عمدية اظافة الى ذلك هنالك اثار يمكن ان نبينها , إن إسقاط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المواد (٣٦ـ ٣٧) مرور والتي تتعلق بحوادث الدهس المميتة فقط، أي التي يتوفى فيها المجنى عليه من جراء الحادث، بينما التي لا تسبب الموت وإنما الأذى البدني للمجنى عليه والتي تشكل جنحة فإنها لا تقبل الصلح بالتراضي أو التنازل ولا تسقط العقوبة فيها لان نص المادة (٣٥) لم يرد فيها نص مماثل لما ورد في المواد (٣٦ ـ ٣٧) مرور بإسقاط عقوبة السجن عند حصول التراضي بين الجاني وذوي المجنى عليه، كذلك إن إسقاط العقوبة قد اقتصر على الحوادث المميتة فقط عندما جاء في النص إسقاط عقوبة السجن وليس إسقاط العقوبة مطلقا إن إسقاط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المواد (٣٦ـ ٣٧) مرور والتي تتعلق بحوادث الدهس المميتة فقط، أي التي يتوفى فيها المجنى عليه من جراء

الحادث، بينما التي لا تسبب الموت وإنما الأذى البدني للمجنى عليه والتي تشكل جنحة فإنها لا تقبل الصلح بالتراضي أو التنازل ولا تسقط العقوبة فيها لان نص المادة (٣٥) لم يرد فيها نص مماثل لما ورد في المواد (٣٦ ـ ٣٧) مرور بإسقاط عقوبة السجن عند حصول التراضي بين الجاني وذوي المجنى عليه، كذلك إن إسقاط العقوبة قد اقتصر على الحوادث المميتة فقط عندما جاء في النص إسقاط عقوبة السجن وليس إسقاط العقوبة مطلقا . إن إسقاط عقوبة السجن لا يعني غلق التحقيق ورفض الشكوى لأنها في الأصل تحرك تلقائيا ضد الجاني ولا تعتمد على تحريك ذوي المجني عليه ، وبذلك فان إجراءات إسقاط العقوبة تختلف عن إجراءات قبول الصلح في الجرائم التي يقبل الصلح فيها المشار وإليها في المواد (١٩٦ـ ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث ان الشكوى ترفض ويغلق التحقيق فيها، ويكون الأثر المترتب عن ذلك هو البراءة على وفق ما جاء في المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها الآتي (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة.) بمعنى أن لا وجود للجريمة ولا تجري محاكمة الجاني ولا تسجل عليه في قيده الجنائي ولا تعتبر سابقة جنائية عليه، بينما إسقاط العقوبة يتعلق في العقوبة فقط ولا يسري على التجريم والادانة بمعنى إن الجاني يبقى قيده الجنائي مسجلا فيه انه ارتكب جريمة على وفق المادة (٣٦) او (٣٧) من قانون المرور الجديد، لكن لا يتعرض إلى تنفيذ العقوبة سواء بالسجن او الغرامة لان وقوع التراضي او تنازل ذوي المجني عليه قد اسقط العقوبة عنه[٢٢]، وهذا الموضوع يتشابه مع بعض المصطلحات القانونية الواردة في القوانين الجنائية النافذة أقربها مفهوم وقف العقوبة والعفو الخاص وسأعرض لوجوه الاتفاق والاختلاف بينهم على وفق الآتي وبشكل مقتضب:

أ.ان مفهوم إسقاط عقوبة السجن يتفق مع مفهوم وقف تنفيذ العقوبة من حيث عدم ذهاب الجاني إلى السجن لتنفيذ العقوبة، لكن يختلف عن وقف التنفيذ لان وقف التنفيذ الذي ورد في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد اشترط بان تكون العقوبة المقررة والمحكوم بها المدان لا تزيد على سنة واحدة، فإذا كانت أكثر من ذلك فلا يجوز وقف تنفيذ العقوبة، بينما في إسقاط عقوبة السجن في قانون المرور تكون العقوبة أكثر من ذلك وتصل إلى عشر سنوات، كما إن وقف التنفيذ يكون مقروناً بتعهد حسن السلوك ودفع تأمينات ومن الممكن ان يلغى ويعاد تنفيذ العقوبة بحق المدان مرة أخرى إن توفرت الأسباب الواردة في المادة (١٤٧) من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، أيضاً تكون مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات يكون المدان مهددا خلالها بإعادة تنفيذ العقوبة إن توفر شرط من شروط استئناف تنفيذها وعلى وفق أحكام المادة (١٤٦)، بينما

في إسقاط العقوبة فان أثارها تنقضي من لحظة النطق بالحكم بإسقاطها واكتساب ذلك القرار الدرجة القطعية ولا يخضع لضوابط وشروط وقف التنفيذ.

ب. إن إسقاط عقوبة السجن يختلف عن العفو الخاص، لان العفو الخاص قد ورد في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن شروطه أن يصدر بمرسوما جمهوريا بينما قرار إسقاط عقوبة السجن في قانون المرور الجديد يكون بقرار قضائي من محكمة الجنايات التي تنظر في الدعوى، كما ان العفو الخاص يكون بعد إيداع المحكوم بالسجن والمباشرة بتنفيذ العقوبة لان العفو الخاص يأتي بعد الحكم ويصدر عن السلطة التنفيذية، بينما الحكم بإسقاط عقوبة السجن يكون مقترنا بقرار الإدانة ولا يودع المحكوم بالسجن ولا يباشر بتنفيذ العقوبة وإنما يخلى سبيله فوراً من قاعة المحاكمة، فضلاً عن ذلك إن العفو الخاص يكون بتوصية من رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية وعلى وفق أحكام المادة (٧٢/أولا) من الدستور التي جاء فيها الآتي (إصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.)

كذلك من اثار سقوط العقوبة إن إسقاط عقوبة السجن في جرائم المرور التي تتسبب بوفاة المجني عليه المشار إليها في المواد (٣٦ ـ ٣٧) من قانون المرور الجديد لا يكون إلا بعد إجراء المحاكمة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل وصدور قرار بإدانته على وفق أحكام أي من المادتين المذكورتين وكذلك صدور قرار الحكم بالعقوبة وتحديد عقوبة المدان، ومن ثم يلحق بفقرة في قرار الحكم بالعقوبة ويقضي بإسقاطها استناداً للمادتين المذكورتين في أعلاه، بمعنى ان المتهم في هذه الجرائم لا يفرج عنه ولا تسقط العقوبة حتى اذا تنازل ذوو المجني عليه او حصل التراضي بينهم في مرحلة التحقيق لان اثر هذا التنازل أو الصلح يكون بعد تحديد العقوبة وتكييف الفعل وقرار الإدانة يجب أن يكون على وفق المواد (٣٦ ـ ٣٧) من قانون المرور الجديد لان اسقاط العقوبة ورداً حصرا في الجرائم الموصوفة في المادتين (٣٦ ـ ٣٧) [٢٣] من قانون المرور الجديد وهذه لا تكون إلا في مرحلة المحاكمة وأمام محكمة الجنايات. إن قرار إسقاط العقوبة بموجب قانون المرور الجديد لا يمحي الجريمة من سجل المدان الجنائي فيبقى مرتكب للجريمة ويكون لها اثر عند ارتكابه لأي جريمة أخرى باعتباره من السوابق الجنائية ، كما إنه لا يؤثر في تنفيذ العقوبات التبعية او التكميلية ان وجدت ومنها سحب إجازة السوق لان تلك العقوبات ترتبط بنوع الجريمة التي أدين بها فضلاً عن النص جاء على إسقاط عقوبة السجن فقط وليس العقوبات التكميلية او التبعية الأخرى إن مفهوم إسقاط عقوبة السجن لا ينهض إذا ما جنحت محكمة الجنايات إلى إدانة

المتهم والعقوبة عليه بالغرامة فقط لان النص صريح يتعلق بعقوبة السجن فقط ولا يسري على العقوبات الأخرى البديلة ومنها العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة إن قرار إسقاط العقوبة بالسجن لا يؤثر في عقوبة الغرامة التي تقررها المحكمة بالتزامن مع عقوبة السجن لان النص يتعلق بإسقاط عقوبة السجن حيث أجاز القانون في المواد (٣٦ ـ ٣٧) مرور لمحكمة الموضوع الحكم بالسجن أو الغرامة المالية أو بكليهما ، فان قضت المحكمة بالسجن والغرامة مع حصول التنازل والتراضي فان إسقاط العقوبة يرد على العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة المالية. إن أحكام القانون الجديد المتعلقة بإسقاط عقوبة السجن تسري على الحوادث التي وقعت قبل تاريخ نفاذه ولم يصدر فيها قرار حكم بالإدانة أو العقوبة[٢٤]أي قبل نفاذ القانون الجديد الذي أصبح نافذاً بعد انتهاء (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية التي نشرته في عددها المرقم ٤٥٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥ ويكون نافذ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٥ وان آثاره تسري على الوقائع والحوادث التي حصلت قبل نفاذه والتي لم يصدر فيها حكم على وفق مبدأ القانون الأصلح للمتهم الذي يمثل فكرتي المصلحة الاجتماعية والعدالة[٢٥]الوارد في المادة (١٩/عاشراً) من الدستور والمادة (٢/٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , هذه ابرز اثار سقوط العقوبة وكذلك اختلافها عن باقي الاجراءات ..

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى عده نتائج وتوصيات وهي كما يلي .

النتائج

١: ان فكره اسقاط عقوبة السجن في حالة الجريمه جناية هي فكرة جديدة على المشرع العراقي .

٢ :ان إسقاط العقوبة لا يسقط الجريمة و تبقى الجريمة سابقة جنائية لدى الجاني

٣: ان اسقاط عقوبة السجن فقط في حالة وفاة المجني علية

٤: ان اسقاط العقوبة مقتصرة على عقوبة السجن دون غيرها من العقوبات

٥: إن أحكام القانون الجديد المتعلقة بإسقاط عقوبة السجن تسري على الحوادث التي وقعت قبل تاريخ نفاذه ولم يصدر فيها قرار حكم بالإدانة أو العقوبة

المقترحات

١ : نقترح ان تشمل اسقاط عقوبة السجن ليس فقط في حاله وفاة المجني علية بل في حالة الايذاء عند التراضي والصلح

٢: نقترح ان لاتشمل اسقاط العقوبة للسائق المفرط في السرعة والذي تكررت منه الحوادث

المصادر

أولا : الكتب

١- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ج٣(دار الفكر، ١٩٧٩م
٢- احمد محمد بونه ، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي انموذجا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .
٣- أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٢ (عالم الكتاب ، ط٢٠٠٨ ، ١م
٤- رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، مركز الدلتا للطباعة ، ٢٠٠٤ .
٥- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠
٦- سلطان الشاوي و الدكتور علي حسين خلف , المبادئ العامة في قانون العقوبات , توزيع المكتبة القانونية بغداد , ٢٠١٨
٧- عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مطبعة دار الكتب القانونية , بيروت , لبنان , ٢٠١٩
٨- علي حمزة عسل الخفاجي , الحق العام في الدعوى الجزائية , منشورات زين الحقوقية , ط اولى ٢٠١٧
٩- فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام ,الناشر العاتك بالقاهرة , ٢٠١٢
١٠- القاضي سالم رضوان الموسوي ,إسقاط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي ,بحث منشور في النت ,s.asp<m.ahewar.org
١١- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر ، القاهرة ،١٩٧٣
١٢- محسن ناجي , الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط ١ مطبع العاني بغداد , ١٩٧٤
١٣- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي ،معجم لسان العرب ، ج٦ ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ ه
١٤- مرتضى الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٩ (دار الهداية)

ثانياً القوانين العراقية

١: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩وتعديلاتة

٢ : قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاتة

١٣ :قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

الهوامش

[١] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ج٣(دار الفكر، ١٩٧٩م)،ص ٨٦.
[٢] مرتضى الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٩ (دار الهداية)، ص ٣٥٤ .
[٣]محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي ،معجم لسان العرب ، ج٦ ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ ٥ ، ص٢٩٣
[٤]د. فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام ,الناشر العاتك بالقاهرة , ص ٥٠٢
[٥]() د.احمد محمد بونه ، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي انموذجا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٨٥١ .
[٦]() د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، مركز الدلتا للطباعة ، ٢٠٠٤ ، ص٣٥٧ .
[٧]()د.سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٥٥٣ .
[٨]() د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر ، القاهرة ،١٩٧٣، ص ٢٢٣ .
[٩] أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٢ (عالم الكتاب ، ط٢٠٠٨ ، ١م)، ص ١٥٢٥.
[١٠]د .فخري الحديثي , مصدر سابق , ص ٣٦٥
[١١]د سلطان الشاوي و الدكتور علي حسين خلف , المبادئ العامة في قانون العقوبات , توزيع المكتبة القانونية بغداد , ٢٠١٨
[١٢]د. عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مطبعة دار الكتب القانونية , بيروت , لبنان , ٢٠١٩,ص٢٠٦
[١٣]د فخري الحديثي , مصدر سابق , ص ٥٠١
[١٤] د.سامي النصراوي ,اصول المحاكمات الجزائية,, ج ١ ج٢ مطبعة جامعة بغدادط ٢ ١٩٧٤ ص ١٤٣
[١٥] د محمود محمود مصطفى , الاجراءات الجنائية ص ١١٢
[١٦] د عبد اللامير العكيلي و د. سليم حربة , مصدر سابق , ص ١٥٢
[١٧]د علي حمزه عسل الخفاجي , الحق العام في الدعوى الجزائية , منشورات زين الحقوقية , ط اولى ٢٠١٧ , ص ٣١٥
[١٨]د علي حمزه عسل الخفاجي , مصدر سابق , ص ٣١٨
[١٩]د محسن ناجي , الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط ١ ١٩٧٤ مطبع العاني بغداد , ص ٥٦٤
[٢٠] د سامي النصراوي ,مصدر سابق , ص ص ١٤٨
[٢١]د علي حمزه عسل , مصدر سابق , ص ٣٢٤
[٢٢]القاضي سالم رضوان الموسوي , مصدر سابق
[٢٣] ينظر الى الماده ٣٦ والماده ٣٧ من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩
[٢٤]القاضي سالم رضوان الموسوي , مصدر سابق
[٢٥]د فخري الحديثي , مصدر سابق ص ٦١